**وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف**

Distr.

GENERAL

HRI/CORE/1/Add.121  
7 October 2002

ARABIC

Original: ENGLISH

**اليونان**

[29 تموز/يوليه 2002]

**المحتويات**

الفقرات الصفحة

أولاً - الهيكل السياسي العام 1 - 8 2

ثانياً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان 9 -90 4

ألف- الهيئات القضائية والإدارية وغيرها من الهيئات ذات الاختصاصات التي تمس حقوق الإنسان - سبل الانتصاف المتاحة 9 -25 4

باء - نظم التعويض ورد الاعتبار 26-34 8

جيم- حماية حقوق الإنسان في الدستور وفي الصكوك الدولية التي صادقت عليها اليونان 35-51 12

دال - إدماج صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني 52-59 18

هاء- الاستناد إلى أحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان، أو قابلية تطبيقها مباشرة أمام المحاكم 60-67 20

واو- الآليات الوطنية لرصد تنفيذ حقوق الإنسان 68-90 22

ثالثاً - الإعلام والدعاية 91-106 27

المرفق: الأرض والسكان: بيانات إحصائية 32

**أولاً - الهيكل السياسي**

1- طبقاً للفقرة 1 من المادة 1 للدستور، تعتبر اليونان "جمهورية رئاسية برلمانية". وفيما يلي المبادئ الأساسية للشكل الحكومي اليوناني:

(أ) مبدأ السيادة الشعبية. طبقاً للفقرة 3 من المادة 1 من الدستور، فإن "جميع السلطات مستمدة من الشعب وهي قائمة من أجل الشعب والأمة؛ وهي تمارس طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور"؛

(ب) طابع شكل الحكومة بوصفه "جمهورية رئاسية برلمانية". وقد صمم شكل الحكومة، بموجب استفتاء 8 كانون الأول/ديسمبر 1974 وبغالبية 70 في المائة تقريبا، بطريقة ملزمة لواضعي الدستور. وهذا الحكم ذو الصلة لا يخضع للتنقيح وفقا للمادة 1 من الفقرة 110 للدستور؛

(ج) مبدأ الديمقراطية التمثيلية. وردت عناصر الديمقراطية المباشرة في المادة 44 من الدستور، وهي تنص على إنشاء الاستفتاء؛

(د) مبدأ الديمقراطية البرلمانية. وفيما يلي العناصر الرئيسية لهذا المبدأ:

`1` تعيين زعيم حزب الأغلبية في البرلمان كرئيس للوزراء، أو، إذا لم يفز أي حزب بالأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية، زعيم الحزب الذي يستطيع تشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان، وذلك عن طريق إجراء الولايات الاستكشافية؛

`2` التزام كل حكومة بطلب التصويت على الثقة بواسطة البرلمان وحصولها على هذه الثقة؛

`3` استقالة الحكومة في حالة اعتماد البرلمان اقتراح بتوجيه اللوم إليها، أو في أي حالة أخرى من الحالات التي لم تعد تحظى فيها الحكومة بثقة البرلمان؛

(ه‍) مبدأ حكم القانون. يصون الدستور الاحترام لعدد من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية (المواد 4-25) ويحمي الكرامة الإنسانية (المادة 2). كما أنه ينادي بفصل السلطات (المادة 26)، والتزام المحاكم بعدم تطبيق القوانين، التي تتعارض مضامينها مع الدستور (الفقرة 4، المادة 93)، ومبدأ التشغيل القانوني للإدارة العامة، والاستعراض القضائي للقوانين الإدارية (المادة 95)، واستقلال الحقوق القضائية والفردية للوصول إلى المحاكم (الفقرة 1، المواد: 20، 26، 87-100)؛

(و) مبدأ دولة الرفاه. يصون الدستور سلسلة من الحقوق الاجتماعية التي سيشار إليها أدناه. كما أنه ينص على القيود الاجتماعية على ممارسة الحقوق المدنية، وأساساً الحق المدني في الملكية (الفقرتان 3 و4، المادة 25، والفقرة 1، المادة 17، والفقرة 3، المادة 106) والمادة المعدلة 25، الفقرة 1، من الدستور تنص صراحة وحرفياً على مبدأ "دولة الرفاه الاجتماعي".

2- وينص الدستور على أن السلطة التشريعية تمارس بصورة مشتركة بين البرلمان ورئيس الجمهورية (الفقرة 1، المادة 26). والبرلمان مخول بالسلطات التشريعية العامة. واقتصرت سلطات رئيس الجمهورية على إصدار قوانين البرلمان ونشرها. ويتألف البرلمان من 300 عضو (نائب) وهو ما يشكل المجلس الوحيد للبرلمان، المنتخب لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع العام. وقد وضع القانون الانتخابي الساري المفعول نظاماً للتمثيل النسبي "المعزز" ويحدد مستوى الأهلية بنسبة 3 في المائة على المستوى الوطني. وعلى الرغم من المادة 43 من الدستور، والتي تنص على إنشاء التشريعات المفوضة الممنوحة بواسطة القانون إلى السلطات الإدارية لإصدار القوانين التنظيمية التي تتعامل مع المسائل المتخصصة أو المسائل ذات الاهتمام الإقليمي، فإن قانوناً رسمياً سيجري التصويت عليه في دورة عادية للبرلمان، سيكون مطلوباً لتنظيم عدد من القضايا بما في ذلك ممارسة وحماية الحقوق المدنية (الفقرة 1، المادة 72). واللوائح الداخلية للبرلمان هي التي تحدد طريقة التشغيل الحر والديمقراطي للمجلس وتنص على سلسلة من الآليات المصممة لممارسة مراقبة برلمانية فعالة. ويملك البرلمان كذلك سلطة إنشاء لجان تحقيق لممارسة الرقابة البرلمانية.

3- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور (المادة 29) تحمي حق البحث والانضمام إلى الأحزاب السياسية بحرية، والذي يجب أن يخدم تنظيمه ونشاطه التشغيل الحر لحكومة ديمقراطية. وينص القانون أيضا على الدعم المالي المقدم من الدولة إلى الأحزاب وعلى الدعاية للأحزاب والنفقات الانتخابية للمرشحين البرلمانيين (شروط الشفافية). وفضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن المشروع وصول جميع تلك الأحزاب إلى وسائل الإعلام أثناء الفترة السابقة على الانتخابات. وهذا الوصول يخضع لإشراف مجلس الإذاعة والتلفزة الوطنية.

4- تمارس السلطة التنفيذية بالتشارك بين رئيس الجمهورية والحكومة. وينظم رئيس الجمهورية وظيفة مؤسسات الجمهورية (الدستور، المادة 30). ويتم انتخابه (انتخابها) بواسطة البرلمان لمدة خمس سنوات، ولكنه لن يُساءل سياسياً أمامه أو يرتهن بثقته. وهو/هي سيمثل الدولة دولياً. وعن طريق إجراء الولايات الاستكشافية، والتي تضمن احترام مبدأ الأغلبية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، وبناء على توصية هذا الأخير، يعين الأعضاء الآخرين في الحكومة والوكلاء. وطبقا للمادة 41 من الدستور، يجوز لرئيس الجمهورية، حل البرلمان في ظروف خاصة. وهذه السلطة شخصية بشكل صارم حتى لا يتعطل مبدأ السيادة الشعبية. وتحت ظروف طارئة وغير منظورة، يجوز للرئيس، وبناء على اقتراح من مجلس الوزراء، إصدار قوانين ذات مضامين تشريعية، رهناً بالموافقة اللاحقة للبرلمان عليهـا (الفقرة، المادة 44). ويجوز لـه/لها أيضا إعلان استفتاء عقب قرار من البرلمان (الفقرة 2، المادة 44). ولـه/لها الحق في منح العفو والصفح. ولن يكون أي قانون للرئيس ساري المفعول ما لم يوقع عليه الوزير المختص.

5- ويقدم الدستور كذلك نظاماً لإدارة اللامركزية للدولة (المادة 101) ويحمي وجود تشغيل السلطات الحكومية المحلية من المستوى الأول والثاني (المادة 102).

6- والسلطة القضائية تمارسها المحاكم القانونية المكونة من قضاة نظاميين يتمتعون بالاستقلال الوظيفي والشخصي. كما أن المحاكم ملزمة بألا تطبق أي قانون تتعارض مضامينه مع الدستور. ومع هذا، فإن اختصاص إلغاء هذه القوانين، يبقى في يد المحكمة العليا الخاصة في حالات استثنائية (المادة 100) وتنص المادة 8 من الدستور على مبدأ "القاضي الطبيعي"، وهو ما يعني ألا يحرم أي شخص من القاضي المخصص له بحكم القانون ضد رغبته، ويمنع تشكيل وإنشاء لجان قضائية ومحاكم استثنائية.

7- وينشئ الدستور المحاكم الإدارية والمدنية والجنائية والمحاكم العليا الثلاث هي: المحكمة العليا المدنية والجنائية، وهي التي تصدر أحكام الاستئناف بشأن نقاط القانون، في كل من الحالات المدنية والجنائية؛ ومجلس الدولة، وهو الذي يحكم بشأن الشؤون الإدارية؛ وديوان المحاسبة، وهو مسؤول عن الفصل في المعاشات ومراجعة الحسابات العامة. واختصاص المحكمة العليا الخاصة يشمل استعراض الانتخابات البرلمانية والاستفتاءات؛ واستعراض الدستورية الموضوعية أو تفسير أحكام "القوانين الرسمية" (قوانين البرلمان) في حالة حدوث اختلاف بين المحاكم العليا الثلاث، وحل المنازعات المتعلقة بأهلية حكم من أحكام القانون الدولي بوصفه حكماً "مقبول عموماً". وأي حكم قانوني أعلن أنه غير دستوري من طرف هذه المحكمة، فهو باطل ولاغ، وذلك اعتبار من إعلان الحكم أو الوقت المذكور في الحكم.

8- وبالإضافة إلى المحاكم العليا الثلاث المذكورة أعلاه، ينص الدستور كذلك على محكمة خاصة تفصل في دعاوى إساءة تطبيق العدالة وفي المنازعات المتعلقة بكل أنواع الرواتب والمعاشـات للموظفين القانونيين (المادة 99)، وكذلك على محكمة خاصة للاستماع إلى اتهامات ضد وزراء أو ضد رئيس الجمهورية (المادة 86).

**ثانياً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان**

**ألف - الهيئات القضائية والإدارية وغيرها من الهيئات ذات الاختصاصات التي تمس حقوق الإنسان - سبل الانتصاف المتاحة**

9- تصون المادة 20 من الدستور الحق الإجرائي الأساسي لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم وأن يحصل على الحماية القانونية منها. والمحاكم بالمعنى المنصوص عليه في الدستور تعتبر هي المحاكم المكونة (وبالأغلبية على الأقل) من قضاة نظاميين يتمتعون بالاستقلال الوظيفي والشخصي (المادة 87). كما أن العرض القضائي للمنازعات القانونية من أجل التحكيم الإجباري أو على محاكم خاصة لا تتكون من قضاة نظاميين يتنافى مع الفقرة 1 من المادة 20.

10- وتضمن المادة المذكورة أعلاه الحماية القانونية دون استبعاد الحكم الخاص بحدود الوقت الإجرائي المقرر على نحو معقول. وأي اعتماد للحماية القضائية بناء على المنح المسبق لتصريح إداري أو موافقة إدارية، يعتبر غير دستوري. وفضلاً عن ذلك، فإن منح الحماية القضائية لا يمكن سواء في جملتها أو في جزء كبير منها. وكل إنسان، وبغض النظر عن جنسيته، يحق له أن يمنح الحماية القضائية. وينطبق الحق في التماس الإفراج القضائي والحصول عليه، ليس فحسب على الأشخاص الطبيعيين بل وعلى الأشخاص القانونين أيضاً.

11- وللمحاكم الحق، بل ومن واجبها أيضاً، استعراض دستورية القوانين، وكذلك دستورية وشرعية القوانين الإدارية. يجوز إلغاء القوانين الإدارية التنظيمية والفردية بواسطة المحاكم الإدارية، بسبب، ومن بين عدة أمور أخرى، انتهاك القانون (المادة 95). كما أن الإخلال بالدستور سيعد أيضاً "انتهاكاً للقانون".

**سبل الانتصاف القانونية الملتمسة أمام المحاكم المدنية**

12- أن سبل الانتصاف القانونية المقررة تشريعيا لعرضها على المحاكم المدنية الابتدائية هي "الإجراءات" والشروط الإجرائية المسبقة لممارستها، وأنماطها المختلفة حددتها قصرا مدونة الإجراءات المدنية.

13- وتنتمي المحاكم الاستئنافية إلى الدرجة الثانية من الاختصاصات المدنية. وسبيل الانتصاف القانوني الرئيسي الذي يمارس أمامها هو "الاستئناف". ونقض الحكم المطعون فيه والذي تم التوصل إليه في المحاكمة الابتدائية، هو الهدف الرئيسي للبدء في الاستئناف. يجوز أن تتعلق مراقبة المحكمة من الدرجة الثانية، بالقضايا التي تقع ضمن نص المسائل الموضوعية والإجرائية معا.

14- ويمكن كذلك تقديم سبل انتصاف قانونية أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وإعادة فتح الحكم المطعون فيه يمكن أن يمارس ضد أي قرار، في حالة الاحتيال أو سوء السلوك من بين عدة أمور أخرى. وإعادة فتح قضية عدم المثول يتم بسبل الانتصاف القانونية الممنوحة لحماية أي شخص صدر ضده حكماً غيابيا. وهذا الشكل من الهجوم القانوني يسعى إلى عكس الحكم الذي صدر على المدعى عليه لتخلفه عن المثول أمام المحكمة، وكذلك إلى مناقشة جديدة للقضية أمام المحكمة.

15- وتم النص كذلك على سبل الانتصاف القانونية للنقض أمام المحكمة العليا المدنية الجنائية. وبفضل طلب النقض، يجوز للشخص عرض ادعاءات تتعلق بانتهاك قواعد القانوني الموضوعي، أو بعض القواعد المحددة للإجراءات.

**سبل الانتصاف القانونية المعروضة على المحاكم الجنائية**

16- من حيث المبدأ، فإن من واجب المدعى العام أن يباشر رفع الدعوى بشأن أي جرم يكون قد تم إبلاغه به. ويعتبر المدعي العام كسلطة موضوعية. ومن واجبه كذلك أن يساند ويدعم الشرعية، وحماية المواطنين وصيانة قواعد النظام العام. وله أن يأمر بإجراء تحقيق عادي يقوم به القاضي المحقق، أو تحقيق موجز (في حالة مقترفي الجنح)، والذي يقوم به موظفون عموميون أو متخصصون؛ وله أن يأمر بمثول المتهم مباشرة أمام المحكمة؛ وله أن يجري تحقيقا مبدئيا. والإجراءات في هذه الحالة ستكون خطية وسرية. عند استكمال التحقيق العادي، يجب إحالة القضية إلى المجلس القضائي مع اقتراح بإحالة القضية إلى المحاكمة أو الإفراج. والمجلس القضائي عبارة عن فريق من القضاة الذين يقررون داخل غرفة المشورة. ويجب أن تكون قراراتهم مسبَّبة. وهذا الإجراء يشبه الإجراء أمام المحاكم العادية.

17- والمحاكم القضائية هي على النحو التالي:

(أ) المحاكم الجنائية "المختلطة"، المكونة من قضاة ومحلفين نظاميين، وهي تحاكم المجرمين العاديين جداً؛

(ب) محكمة الاستئناف (ثلاثة أعضاء، وخمسة أعضاء من الدرجة الثانية). وهي ليست بالمحكمة الاستئنافية فقط، بل هي مختصة كذلك بمحاكمة عدد من المجرمين الذين يمثلون مشكلات قانونية معقدة؛

(ج) يحاكم أصحاب الجنح أمام محكمتين للجنح (عضو واحد، وثلاثة أعضاء)؛

(د) "الانتهاكات الصغيرة"، المحكمة مختصة بالنظر في الانتهاكات الصغيرة.

وكل جرائم الأطفال والمراهقين تنظر أمام محاكم الأحداث.

18- وتخضع كل الأحكام العرفية الجارية بشأن جميع الجرائم التي اقترفها العسكريون لاختصاص المحاكم الجنائية العادية، ما عدا التي تتطابق مع أحكام مدونة القوانين الجنائية العسكرية أو مع قوانين أخرى. وعملا بالفقرة 4 من المـادة 96 من الدستور، لا تتمتع المحاكم العسكرية بأي اختصاصات حيال المدنيين. ووفقاً للفقرة 5، المادة 96، من الدستور، فإن مدونة القوانين الجنائية العسكرية (القانون 2287/1995) ومدونة الفرع القضائي للقوات المسلحة (القانون 2304/1995) تضمن الاستقلال الوظيفي والشخصي للقضاة العسكريين.

19- وأهم سبيل من سبل الانتصاف التي يوفرها القانون ضد أحكام المحاكم الابتدائية هو الاستئناف. وتقدم طلبات الاستئناف ضد قرارات المحاكم الابتدائية، سواء بواسطة المدعي عليه أو المطالب المدني أو المدعي العام، بغية إلغاء الحكم أو تخفيف العقوبة. وعلى كل حال، فإن القرار بشأن الاستئناف مع هذا لن يتمخض عن تشديد العقوبة على المدعى عليه. ومعظم قرارات المحاكم الابتدائية تخضع لسبيل الانتصاف المتمثل في الاستئناف. وبعض القرارات الصادرة عن المجالس القضائية يجوز استئنافها أيضا.

20- يجوز تقديم الاستئناف بشأن النقص أمام المحكمة العليا المدنية والجنائية من طرف المدعى عليه أو المدعي العام ضد القرارات التي اتخذتها المجالس (القضائية أو المحاكم الجنائية الابتدائية والثانوية. وأهم الأسس الجدية لطرح الاستئناف للنقض هي: وجود عيوب إجرائية، وانعدام القواعد القانونية، وانتهاك الأحكام المتعلقة بالدعاية للإجراءات التي جرت في الجلسة العلنية، والتطبيق الخاطئ أو التفسير المغلوط لحكم من أحكام القانون الجنائي، وانتهاك الأمور المقضي بها، وعدم الاختصاص النوعي، الخ. فإذا ما قبل استئناف النقض، تقوم المحكمة العليا بإعادة القضية، إلى محكمة أخرى من نفس المستوى والاختصاص اللذين كانا للمحكمة التي أصدرت القرار المستأنف ضده، أو إلى نفس المحكمة إذا ما اعتبر تشكيل المحكمة بقضاة آخرين، جائزا. وفي حالة الاستئناف في المحكمة العليا على أساس التطبيق الخاطئ للقانون، يجوز للمحكمة العليا أن تبقى على القضية وذلك بتطبيق القانون تطبيقاً سليما بنفسها. وتقضي مدونة الإجراءات الجنائية كذلك بسبيل الانتصاف للقانون الاستثنائي لإعادة فتح القضية التي أغلقت بموجب قرار خاطئ. والجدير بالذكر، أن إعادة فتح القضية لصالح المدعى عليه، منصوص عليها أيضا في حالة أثبت قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك خرقاً لحق التمتع بمحاكمة عادلة أو أي حكم موضوعي آخر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (القانون 2865/2000)

**سبل الانتصاف القانونية أمام المحاكم الإدارية**

21- إن سبل الانتصاف القانونية المتاحة أمام المحكمة الإدارية الابتدائية هي "تطبيق الاستعراض القضائي الموضوعي"، و"الدعوى". والغرض من هذا التطبيق هو إلغاء أو تعديل أي قانون إداري، أو إلغاء أي رفض ضمني، والذي يجوز، وفي ظروف محددة، أن يصل إلى قانون إداري. وهذا القانون السلبي الإداري يتعين أن يستنتج بعد مرور فترة معينة من الزمن، والتي لم تفصل الإدارة في المسألة خلالها. وبحفظ الدعوى، ترفع عريضة ضد الدولة للتعويض عن الخسائر. ويجوز تقديم استئناف أمام محاكم إدارية من الدرجة الثانية من جانب الطرف المغلوب أمام محكمة الدرجة الأولى.

22- وحدد القانون الشروط المسبقة لتقديم التماس لإعادة النظر ضد القرارات النهائية التي اتخذتها محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الإدارية الاستئنافية؛ ويمكن أن يقدم كذلك سبيل الانتصاف القانوني لإعادة فتح قضية الإهمال أو اعتراض أي طرف ثالث من أجل إيقاف الإجراءات.

23- ويعتبر مجلس الدولة بمثابة المحكمة الإدارية العليا. وتحمي المادة 95 من الدستور سبيل الانتصاف القانوني "لطلب الإلغاء" للأحكام الإدارية بسبب انتهاك القانون أو تجاوز السلطة. وطبقاً للمادة 3، يجوز لفئات محاكمة القضايا التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية العليا للإلغاء، أن تخضع طبقا للقانون للمحاكم الإدارية العادية من درجة أخرى، ومع ذلك فإن الاختصاص الاستئنافي للمحكمة الإدارية العليا، يظل محفوظا. وفي هذا الصدد، وكمحكمة من الدرجة الثانية بناء على ما يحدده القانون. والمادة المذكورة أعلاه من الدستور تنص كذلك على اختصاص مجلس الدولة فيما يتعلق بالتالي: (أ) النظر في المنازعات الإدارية الموضوعية المعروضة عليه كما ينص على ذلك الدستور واللوائح، (ب) النقض بناء على عريضة، في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية العادية، بناء على ما يحدده القانون.

24- وختاماً، فإن الدستور والتشريع، يشكلان نظاماً شاملاً يهدف إلى حماية جميع الأشخاص ضد اللوائح غير القانونية أو أوجه القصور من طرف الإدارة. والغالبية العظمى من هذه اللوائح وأوجه القصور، يجوز عرضها على المحاكم، وبخاصة أمام مجلس الدولة.

25- وينص الدستور كذلك على إنشاء محكمة عليا خاصة، عملاً بالمادة 100. وتقرر المحكمة العليا الخاصة بشأن الحالات التي أعقبت تقديم سبيل انتصاف قانوني ( طلب أو اعتراض)، أو بعد إصدار قرار إحالة أعيد إليها من محكمة أخرى. يقع ضمن متن المحكمة العليا الخاصة، وبين عدة أمور أخرى، تسوية التضاربات التي تتعلق بدستورية أحكام القوانين التشريعية. فإذا ما صدرت الأحكام المتنازع عليها من المحاكم العليا أو كانت على وشك الصدور، تتم تسوية الحكم المتنازع عليه بواسطة المحكمة العليا الخاصة. فإذا ما عهد بالنزاع إلى المحكمة العليا الخاصة، فإنه من المطلوب من المحاكم الأخرى إيقاف إصدار أي حكم بشأن أي حالة تكون معلقة أو تنطبق عليها أحكام أي قانون تشريعي معترض عليه. فإذا ما أخفقت المحكمة في إيقاف سماع الحالة، وواصلت رغم ذلك إصدار قرار نهائي، فإن هذا القرار سيخضع لأي "طلب يلتمس إعادة فتح الإجراءات".

**باء - نظم التعويض ورد الاعتبار**

26- إن المواد 104-106 من القانون الاستهلالي لمدونة القانون المدني اليوناني، تضم أحكاماً بشأن مسؤولية الدولة عن الإجراءات الخاطئة للدولة. وهذه الأحكام تنص على حق الفرد في التماس التعويض من الدولة، في حالات الخسائر الناجمة عن خرق القانون. ويطبق نظامان من المسؤولية هما:

(أ) فالمادتان 105 و106 من القانون الاستهلالي لمدونة القانون المدني اليوناني تنص على موضوع مسؤولية الدولة. وليس من المطلوب وجود عنصر الخطأ المتعمد أو الإهمال من طرف هيئات الدولة لإقرار مسؤولية الدولة في هذه الحالة. وتتقرر مسؤولية الدولة عندما تتوفر الشروط المسبقة التالية:

`1` أضرار مادية أو معنوية أو خسائر تكبدها الأفراد؛

`2` أن تكون الإجراءات غير القانونية أو الإهمال قد اقترفتها أجهزة الدولة أو الموظفون الرسميون عند ممارسة واجباتهم الرسمية؛

`3` أن هذه الإجراءات غير القانونية تشكل انتهاكاً لقواعد القانون المحلي (بما في ذلك الدستور، والقانون الدولي، والقوانين الرسمية والإجراءات الإدارية). ومع هذا، لا تتحمل الدولة أي مسؤولية إذا ما كانت الأحكام المنتهكة تخدم في المقام الأول المصلحة العامة. كما أن أنشطة أو أوجه قصور الهيئات التنفيذية والإدارية وحتى التشريعية والقضائية، قد تثير مسؤولية الدولة عندما تكون قد تم القيام بها خرقاً لقواعد حقوق الإنسان. ومن ثم، فمن المسلم به أن تتحمل الدولة مسؤولية اعتماد أي قانون يتعارض مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيثما نجم ذلك عن إلحاق الأضرار بالأفراد, وبغض النظر عن انتهاك قواعد القانون ذاته، فإن إساءة التقدير من طرف السلطات العامة، والذي قد ينجم عنه نتائج تنتهك حقوق الإنسان، يمكن أن يستتبع مسؤولية الدولة كذلك؛

`4` العلاقة السببية بين الإجراءات وأوجه القصور وبين الخسائر الناجمة. وضحايا مثل هذه الانتهاكات في إمكانهم تقديم طلب للتعويض ضد الدولة ذاتها أمام المحاكم الإدارية. ويمكن محاكمة جهاز الدولة المسؤول أو الموظف الرسمي حصرا بواسطة الدولة في حالات الإهمال المتعمد أو الخطير، طبقا لمدونة قواعد السلوك للعاملين المدنيين اليونانيين (القانون 2683/1999، المادة 38). وقد نصت المادة 8 من القانون 2095/1952، على امتياز خاص لصالح الدولة، وقوامه حظر التنفيذ بالقوة للأحكام الصادرة ضد الدولة. وبعد التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتبر أن الأحكام ذات الصلة تتعارض مع أحكام الفقرة 3 من المادة 2، والفقرة 1 من المادة 14، اللتين منحتا مفعولا تشريعيـا أعلى(1). كما أن الفقرة 4 من المادة 94، من الدستور المعدل تقرر صراحة أن الأحكام يمكن أن تنفذ بالقوة ضد الدولة، والوكالات الحكومية المحلية، والأجهزة القانونية للقانون العام، كما ينص القانون على ذلك. وفي نفس المسار، تنص الفقرة 5 من المادة 95 من الدستور على أن الإدارة تكون ملزمة بالامتثال للقرارات القضائية. وأي خرق لهذا الالتزام، سيحمل المسؤولية على أي وكالة مختصة، كما ينص القانون على ذلك. وفضلا عن ذلك، ينص القانون على التدابير اللازمة لضمان امتثال الإدارة العامة بالقرارات القضائية، في حين تكون المحاكم هي المختصة باتخاذ التدابير الرامية إلى إجبار الإدارة على الامتثال بالقرارات القضائية. (الفقرة 4 من المادة المعدلة 94 من الدستور). ولوحظ كذلك أن المادة 198 من مدونة الإجراءات الإدارية (القانون 2717/1999) تنص على أن السلطات الإدارية ملزمة بأن تخضع للأحكام الصادرة بشأن النزاعات المقدمة أمام المحاكم الإدارية. وأي تقاعس من جهة السلطة الإدارية في الامتثال كما هو مذكور أعلاه، ستكـون له عواقبه من ملاحقة الشخص المسؤول عن التخلي عن واجبه ومسؤوليته الشخصية عن الأضرار؛

(ب) وقد سنت مدونة القواعد المدنية اليونانية المبدأ العام للمسؤولية عن الخطأ (المادة 104 من القانون الاستهلالي لمدونة القواعد المدنية)، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة قد تصرفت بوصفها خزانة عامة.

27- ومن نافلة القول، إن انتهاك قواعد حقوق الإنسان بواسطة أعمال غير قانونية للأفراد الآخرين، يتولد عنه التزام بالتعويض، طبقاً للمادتين 914 و932 من مدونة القواعد المدنية. والأفراد الذين تضرروا من أي فعل حيال شخصيتهم طبقاً للمادة 57 من هذه المدونة، يمكنهم التماس التعويض، طالما أنه تم الوفاء بالشروط المسبقة الواردة في المادة 914 من المدونة. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت قوانين خاصة بغية تحديد نظام المسؤولية المدنية للإجراءات غير القانونية للأفراد. ومن بينها، القانون 1178/1981 (بصيغته المعدلة بالمادة 32 من القانون 1941/1991) "بشأن المسؤولية المدنية للأفعال المتعلقة بالصحافة" والذي ينص على التعويض الكامل للأشخاص الذين تعرَّض شرفهم أو تعرَّضت كرامتهم للإساءة بواسطة الصحافة. وقد تم التوسُّع في نطاق الحكم المذكور أعلاه ليشمل برامج الإذاعة والتلفزة بمقتضى القانون 2328/1995.

28- وفضلاً عن القواعد المذكورة أعلاه بشأن مسؤولية الدولة، فإن قضية التعويض قد نظَّمتها الأحكام العامة للدستور اليوناني بشأن حماية حقوق الإنسان. وهناك إشارة صريحة ومباشرة إلى الحق في التعويض في الحالات التالية:

(أ) موظفو الدولة الرسميون الذين ينتهكون الحق في احترام الحياة الخاصة والإقامة الخاصة، هم المسؤولون شخصياً عن إساءة استعمال السلطة ويجب أن يدفعوا التعويض (الفقرة 2، المادة 9)؛

(ب) التقاعس عن الإفراج عن الأشخاص الموقوفين، وعندما تكون الحدود الزمنية للفقرة 2 من المادة 6 "قد انقضت قبل اتخاذ الإجراءات"، فإنه يستتبع مسؤولية أجهزة الدولة عن الاعتقال غير القانوني، عند المعاناة من الأضرار (الفقرة 3 من المادة 6)؛

(ج) وستنص التشريعات الأخرى على نظام التعويض المطلوب من الدول للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية (الفقرة 4، المادة 7).

29- وتنص مدونة الإجراءات الجنائية على النظام في حالات الإدانة أو الاعتقال غير القانونيين أو غير العادلين (المواد 533-545). وقد عُدِّلت الأحكام ذات الصلة بالمادة 26 من القانون 291/2001، كيما تتمشى مع الحالات القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق لإنسان.

30- وطبقاً للمادة 533 المعدّلة من مدونة الإجراءات الجنائية، (أ) فإن أولئك الأشخاص الذين ظلوا رهن الاعتقال قبل المحاكمة، وأفرج عنهم بعد ذلك نهائياً بواسطة المجلس القضائي أو بواسطـة قـرار من المحكمة؛ (ب) وأولئك الذين ظلوا رهن الحجز عقب صدور حكم سقط بعد ذلك نهائياً نتيجة تقديم سبيل من سبل الانتصاف؛ (ج) أما أولئك الذين حكم عليهم وبقوا في الحجز، ثم أفرج عنهم لاحقاً بقرار قضائي عقب إعادة فتح القضية، فهم مخولون التماس التعويض من الدولة. والمحكمة المختصة بسماع إجراء التعويض هي المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه. وستصدر المحكمة قرارها بعد أن يشرح المُطالب والمدعي العام قضيتهم، وفضلاً عن ذلك، يمكن أيضاً عرض الإجراءات من أجل التعويض على المحاكم المدنية (المادة 539، مدونة الإجراءات الجنائية).

31- والأحكام الصريحة الأخرى بخصوص التعويض، يمكن العثور عليها في المدونة الجنائية اليونانية، ويمكن أن نذكر منها هنا على سبيل المثال، المادة 137 والتي تضفي هذا الحق على الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب وغير ذلك من المعاملة الوحشية وغير الإنسانية التي أثّرت على كرامتهم، وذلك من طرف موظفي الدولة الرسميين المسؤولين عن محاكمتهم وسؤالهم أو اعتقالهم.

32- والطرف المتضرر، وكذلك الطرف الذي تحمّل ضرراً مباشراً من لجنة الإجراءات المعرّضة للاتهام، يجوز له رفع قضية مدنية لاستعادة ما سببته الجريمة من أضرار. والمحكمة الجنائية ملزمة بالحكم في الإجراءات المدنية، فإذا ما رأت أنها قامت على أسس سليمة، لها أن تمنح المبلغ المطلوب سواء بالكامل أو جزئياً. وللمحكمة الجنائية كذلك أن تحيل الطلبات المدنية الخاصة بالأضرار المادية إلى المحاكم المدنية. وتنص المادة 77 من مدونة القواعد الجنائية على أنه في حالة فرض عقوبة مالية أو غرامة إلى جانب استعادة خسائر الضحية، وإن أملاك المخالف لا تكفي للوفاء بهذين الالتزامين، فإن الاستعادة هي التي ستفضل.

33- وثمة شكل آخر من أشكال رد الاعتبار المتاح للشخص الذي انتهكت حقوقه الإنسانية، وهو شطب الأحكام من السجل الإجرامي، والتي كانت قد فرضت من طرف المحاكم الجنائية. ويمكن القيام بذلك بعدما يكون قرار إعادة فتح القضية قد صدر: وبناء عليه، فإن أي مُلاحق حكمت عليه المحاكم اليونانية بما يتعارض من أحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والذي أفرج عنه لاحقاً بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز له أن يواصل وأن يحقق شطب الحكم من سجله الجنائي. وثمة حالة خاصة بالنسبة للشطب من السجل قد نصت عليها المادة 27 من القانون 2915/2001. وعملاً بالمادة المذكورة أعلاه، فإن العقوبات التي فرضت من أجل ضرر عسكري خاص بعدم الانصياع أو محاولة المراوغة، ارتكبه مجندون قبل نفاذ مفعول القانون 2510/1997 (بشأن بدائل الخدمة العسكرية)، والذين رفضوا أداء خدمتهم العسكرية متعللين في ذلك بعقيدتهم الدينية أو الإيديولوجية، فإنه تشطب أسمائهم من السجل الجنائي، طالما أن هؤلاء المجندين قد أمضوا العقوبة التي فرضت عليهم أو أنهم قد أفرج عنهم من السجن بشروط.

34- وأخيراً، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتوي على حكم خاص بشأن منح "الترضية العادلة" للطرف المتضرر، في حالة انتهاك الاتفاقية (المادة 41). ويشير القانون 1846/1989 إلى هذا الالتزام، حيث إنه ينص على أن يخصص جزء من ميزانية الدولة لإعمال أحكام المحكمة الأوروبية. ومع الاستثناء الوحيد لقضية "ستران" (1994)، حيث لوحظ تأخير في دفع "الترضية العادلة" مما تسبب في رد فعل أجهزة الاتفاقية الأوروبية، فإن الدولة اليونانية تضطلع بالتزاماتها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

**جيم- حماية حقوق الإنسان في الدستور وفي الصكوك الدولية التي صادقت عليها اليونان**

35- يحمي الدستور اليوناني مجموعة من الحقوق والحريات والتي أدرجت في معظم أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويركّز الدستور على حماية الكرامة الإنسانية. وانطلاقاً من هذا المبدأ، ينبثق الالتزام بحماية كل الحقوق الفردية والحريات الأخرى دون أي تمييز فيما يتعلق بالجنسية، واللون، والجنس، والتمايز بين الجنسين، الخ.

36- وجدير بالملاحظة أنه في عام 2001، استكملت إجراءات مراجعة وتنقيح الدستور، كما أدرجت بعض الحقوق الفردية الإضافية. وقد أدت هذه المراجعة إلى إطار أقوى وأكثر فعالية من أجل حماية حقوق الإنسان.

37- وعلى وجه الخصوص، فإن الحقوق الفردية التي تجسدت في الدستور، هي على النحو التالي:

(أ) مبدأ المساواة أمام القانون (الفقرة 1، المادة 4)؛

(ب) مبدأ المساواة بين الجنسين (الفقرة 2، المادة 4)، واعتماد إجراءات إيجابية للنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (الفقرة 2، المادة 116)؛

(ج) مبدأ الأهلية المتساوية في الحصول على وظائف الخدمة المدنية (الفقرة 4، المادة 4)؛

(د) مبدأ عدم التمييز ولكن المساهمة النسبية في المهام العامة (الفقرة 5، المادة 4)؛

(ه‍) مبدأ المساواة في أداء الالتزامات العسكرية (الفقرة 6، المادة 4)؛

(و) إمكانية الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً (الفقرة التفسيرية بموجب المادة 4)؛

(ز) حق جميع الأشخاص في التكوين الحر لشخصيتهم والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد؛ وثمة جانب أخص في تكوين الشخصية يتمثل في الحرية الاقتصادية (الفقرة 1، المادة 5)؛

(ح) الحق في الحرية الشخصية (الفقرة 3، المادة 5)؛

(ط) حرية التنقل والإقامة (الفقرة 4، المادة 5)؛

(ي) صون الحياة (الفقرة 2، المادتان 2 و5)؛

(ك) الحق في الحماية المطلقة للحياة، والشرف، والحرية، بغض النظر عن الجنسية، والجنس، واللغة، والمعتقدات الدينية أو السياسية؛ وفضلاً عن ذلك، فإن تسليم الأجانب الملاحقين لعملهم كمدافعين عن الحريات، ممنوع (الفقرة 2، المادة 5)؛

(ل) الحق في صيانة الصحة والهوية العرقية، وكذلك الحق في الحماية ضد العمليات البيولوجية الطبية (الفقرة 5، المادة 5)؛

(م) الحق في المعلومات وفي المشاركة في المجتمع الإعلامي (المادة 5 ألف)؛

(ن) الحق في السلامة الشخصية (المادة 6)؛

(س) حظر التنفيذ الرجعي للقانون الجنائي (الفقرة 1، المادة 7)؛

(ع) منع التعذيب (الفقرة 2، المادة 7)؛

(ف) حظر المصادرة العامة وعقوبة الإعدام، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون بشأن الجنايات التي اقترفت زمن الحرب والمتعلقة بها (الفقرة 3، المادة 7)؛

(ص) الحق في التعويض لمن حكم عليهم، وظلوا في الاعتقال السابق على المحاكمة أو من جردوا بأي شكل من الأشكال من حريتهم بطريقة غير عادلة وغير قانونية (الفقرة 4، المادة 7)؛

(ق) حق أي شخص في تعيين محامي له/لها بواسطة القانون (المادة 8)؛

(ر) الحق في حرمة الإقامة، وفي الحياة الخاصة والعائلية (المادة 9)؛

(ش) الحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية (المادة 9 ألف)؛

(ت) الحق في تقديم عرائض وشكاوى خطية إلى السلطات العامة وواجب هذه السلطات لاحقاً بإعطاء رد خطي ومسبّب (المادة 10)؛

(ث) الحق في حرية التجمع (المادة 11)؛

(خ) حرية الانضمام إلى الجمعيات (المادة 12)؛

(ذ) الحق في الحرية الدينية (المادة 13)؛

(ض) حرية التعبير وحرية الصحافة (المادة 14)، بما في ذلك الحق في الرد على الأشخاص الذين تضرروا من جرّاء النشر غير الدقيق أو الإذاعة (الفقرة 5)؛

(أ أ) حرية البث الإذاعي والتلفزي (المادة 15)؛

(ب ب) حرية الفن، والعلم، والبحث، والتعليم (المادة 16)؛

(ج ج) الحق في الملكية (المادة 17)؛

(د د) الحق في سرية الرسائل وكل الأشكال الأخرى للتراسل الحر أو الاتصال الحر (المادة 19)؛ وحظر استخدام ورقات القرائن التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية (الفقرة 3، المادة 19)؛

(ه‍ ه‍) حق كل شخص في الحصول على الحماية القانونية من طرف المحاكم والترافع أمامها (المادة 20)؛

(و و) الحق في حماية البيئة (المادة 24).

38- وفضلاً عن ذلك، يجسِّد الدستور سلسلة من الحقوق الاجتماعية:

(أ) حماية الأسرة، والزواج، والأمومة والطفولة (الفقرة 1، المادة 21)؛

(ب) حماية الأسر ذوات الأطفال الكثر (الفقرة 2، المادة 21)؛

(ج) الحق في الصحة (الفقرة 3، المادة 21)؛

(د) الحق في السكن (الفقرة 4، المادة 21)؛

(ه‍) حق المعاقين في التمتع بالتدابير التي تضمن الاكتفاء الذاتي، والاندماج المهني ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية للبلاد (الفقرة 6، المادة 21)؛

(و) الحق في العمل (المادة 22)؛

(ز) الحق في الرواتب المتساوية للقيمة المتساوية (الفقرة 1، المادة 22)؛

(ح) الحق في التفاوض بحرية بشأن التوصل إلى اتفاق عمالي جماعي (الفقرة 2، المادة 22)؛

(ط) حق أرباب الوظائف المدنية، والعاملين في الوكالات الحكومية المحلية أو غيرها من الكيانات القانونية للقانون العام، إبرام اتفاقات عمالية جماعية (الفقرة 3، المادة 22)؛

(ي) حظر أي شكل من أشكال العمل الجبري؛

(ك) الحق في الضمان الاجتماعي (الفقرة 5، المادة 22)؛

(ل) حرية إنشاء اتحادات تجارية والحق في الإضراب (المادة 23).

39- وبجانب ذلك، تنص المادة 25 من الدستور صراحة على مبدأ دولة الرفاه الاجتماعي، ومبدأ الحقوق الفردية التي تحكم ليس فحسب العلاقة بين الدولة والأفراد، بل وأيضاً فيما بين الأفراد أنفسهم (Drittwirkung)، وكذلك مبدأ التناسبية فيما يتعلق بالقيود على ممارسة الحقوق الأساسية.

**صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها اليونان**

40- لقد صدّقت اليونان على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية في إطار الأمم المتحدة، أي:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المرسوم التشريعي 3091/1954)؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بالرق وبروتوكولها (القانون 4473/1939، المرسوم التشريعي 2965/1954)؛

(ج) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (القانون 1145/1972)؛

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرسوم التشريعي 494/1970)؛

(ه‍) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون 1342/1983)؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون 2952/2001)؛

(ز) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القانون 1532/1985)؛

(ح) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون 1782/1988)؛

(ط) اتفاقية حقوق الطفل (القانون 2101/1992)؛

(ي) اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المرسوم التشريعي 262/1953)؛

(ك) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القانون 2462/1997).

41- وفي إطار المجلس الأوروبي، صدّقت اليونان على سلسلة من المعاهدات الهامة وهي:

(أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجميع بروتوكولاتها الرئيسية؛

(ب) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (القانون 1426/1984)؛

(ج) البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (القانون 2595/1998)؛

(د) بروتوكول تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي (القانون 2422/1996)؛

(ه‍) البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام التظلمات الجماعية (القانون 2595/1998)؛

(و) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (القانون 1949/1991)؛

(ز) اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (القانون 2068/1992)؛

(ح) اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيق البيولوجيا والطب، بشأن حظر الاستنساخ البشري، 12-1-1998 (القرار الوزاري 4898/21-10-1998)؛

(ط) الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (القانون 2502/1997).

42- ولقد وقّعت اليونان على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية.

43- كما أن اليونان قد صدّقت على بعض الصكوك الهامة لحقوق الإنسان، مثل:

(أ) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب (القانون 3481/1956)، وكذلك البروتوكول الأول (القانون 1786/1988) والبروتوكول الثاني (القانون 2105/1992)؛

(ب) قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون 3003/2002)؛

(ج) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 28/7/1951 (المرسوم التشريعي 3989/1959)؛ والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (المرسوم التشريعي 2079/1952)؛

(د) اتفاقية العمل الجبري (رقم 29) (القانون 2079/1952)؛

(ه‍) اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم 105) (القانون 4221/1991)؛

(و) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182) (القانون 2918/2001)؛

(ز) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (القانون 139/1975).

44- وتحترم اليونان كل الوثائق الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البُعد الإنساني. وفضلاً عن ذلك، ترصد اليونان عن كثب وتشارك بصورة نشطة في جميع اجتماعات تنفيذ البُعد الإنساني.

45- وتطبق اليونان كذلك المقررات المشتركة للاتحاد الأوروبي في ميدان حقوق الإنسان وتشارك بنشاط في الإجراءات المتعلقة بها. وقد استوحت الإدارة والجهاز القضائي البيانات ذات الصلة لهيئات الاتحاد الأوروبي. ولا سيما للبرلمان الأوروبي. وفضلاً عن ذلك، تشارك اليونان بصورة فعالة في وضع مسودة ميثاق حقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي وذلك بتقديم اقتراحات محددة وشاملة. وأخيراً، ثمة دور هام بشكل خاص فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، يقوم به قانون الدعوى الذي وضعته محكمة العدل الأوروبية.

**القيود على ممارسة حقوق الإنسان**

46- إن القيود على ممارسة حقوق الإنسان مسموح بها (أ) إذا ما كانت قـد حددهـا القانـون؛ (ب) إذا ما كانت تخدم الصالح العام؛ (ج) إذا ما كانت تحترم وتراعي مبدأ التناسبية (الدستور، المادة 25).

47- يجوز أن توضع قيود على الحقوق الفردية سواء بالقانون الرسمي أو بإجراء إداري معياري يقوم على أساس التفويض القانوني. وعلى أي حال، فإن القانون الرسمي يجب أن يتضمن الخطوط التوجيهية الأساسية للقواعد القانونية التي ستطبق، حتى لا تمنح الإدارة مجالاً واسعاً لممارسة سلطة اجتهادية. وعملاً بالفقرة 5 من المادة 43 من الدستور، فإن أي "قانون إطار" لا يتسنى له أن يفوض السلطة التشريعية إلى الإدارة لإصدار مراسيم تدعو إلى ممارسة وحماية الحقوق الفردية. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 72 من الدستور، فإن القوانين ذات الصلة تناقش ويجري التصويت عليها في البرلمان المنعقد في جلسة كاملة العدد (جلسة عامة).

48- ويجب تبرير القيود المفروضة على الحقوق الفردية بأسباب قهرية ذات صالح عام واجتماعي أعرض.

49- وقد اعترف مجلس الدولة صراحة بمبدأ النسبية في قراره 2212/1984، رغم أنه كان مطبقاً بصورة غير مباشرة في جميع القرارات السابقة كذلك. وفي التشريع اليوناني، استنتج هذا المبدأ من مبدأ حكم القانون وله قوته الدستورية؛ وقد تجسّد بكل وضوح أيضاً في الفقرة 1، المادة 25 من الدستور. وطبقاً لقانون الدعوى لمجلس الدولة، فإن القيود المفروضة من المشرِّع والإدارة في ممارسة الحقوق الفردية، ينبغي أن تكون هي القيود التي تعتبر ضرورية والتي تتمشى مع الهدف الذي يسير عليه القانون. ومن جميع النواحي الأخرى، فإن القيود المفروضة على الحقوق الدستورية ينبغي ألاّ تؤثر على جوهرها أو صميمها.

50- وفضلاً عن ذلك، تحظر المادة 3 من المادة 25 من الدستور، الممارسة التعسفية للحقوق الفردية. والنظرية تقول إن معنى إساءة الاستخدام ينحصر في تلك الحالات التي يمارس فيها الحق لغرض مخالف تماماً للغرض الذي وضع من أجله.

51- وينص على تعليق الحريات الفردية فقط بموجب الاشتراطات الصارمة المنصوص عليها في المادة 48 من الدستور. وجدير بالملاحظة أن الدستور اليوناني لا ينص على إمكانية تعليق أي من الحقوق، ومن بينها التقييد غير المسموح به، عملاً بالفقرة 2 من المادة 4، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

**دال- إدماج صكوك حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني**

52- إن القضايا ذات الصلة ينظمها الدستور اليوناني بموجب الفقرة 1 من المادة 28. وهذه المادة هي على النحو التالي:

"تشكل قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً، وكذلك المعاهدات الدولية، واعتباراً من موافقة القانون عليها ومن دخولها حيِّز التنفيذ طبقاً لأحكام كل منها، جزءاً لا يتجزأ من القانون اليوناني المحلي، وستسود على أي حكم مخالف من أحكام القانون. وتطبق قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية على الأجانب ودائماً بشرط المعاملة بالمثل".

53- وفضلاً عن ذلك، تسرد الفقرة 2 من المادة 36، بعض أنواع المعاهدات التي لها التزام دستوري من أجل الموافقة القانونية عليها.

54- ولا تنص الاشتراطات الدستورية المذكورة أعلاه، على أي "تحويل" أو أي نوع من التحوير للمعاهدات في التشريع المحلي. فالمعاهدات تحتفظ، وداخل النظام القضائي اليوناني، بطابعها كتشريعات دولية، وهي تطبق على هذا النحو.

55- والموافقة القانونية للمعاهدات هي من عمل البرلمان، وهو الذي يصدر القرار بتطبيق المعاهدة. وهو قرار يأخذ شكل القانون، ويحتوي من جهة، على قرار الموافقة، ومن جهة أخرى، على نص المعاهدة، وذلك باللغات الأصلية مع ترجمة يونانية. ولا يجوز للبرلمان تعديل نص المعاهدة الموافق عليها بأي حال، ولكن قرار الموافقة يمكن أن يحتوي على أحكام أخرى كذلك (أي أحكام تتعلق بتطبيق المعاهدة، وإنشاء الأجهزة الإدارية ذات الصلة، الخ). وفضلاً عن ذلك، فإن نص المعاهدة كما جاء في قرار الموافقة، يجب أن يتطابق تماماً مع النص المعمول به دولياً. وأي تحفظات أو بيانات تفسيرية يجوز إدراجها ضمن الموافقة القانونية المذكورة أعلاه، ويجوز أن تطبقها السلطات الوطنية طالما أنها تتمشى مع نص المعاهدة أو أغراضها وأهدافها.

56- وعقب إدراج المعاهدات الدولية في النظام القانوني اليوناني، يمكن الاحتكام إليها مباشرة أمام المحاكم وغيرها من السلطات الإدارية، طالما أنها تتمتع بالطابع التنفيذي الذاتي. وطبقاً للفقرة 1 من المادة 28 من الدستور، تسود المعاهدات الدولية على أي أحكام قضائية مخالفة. وطبقاً لنفس المادة، فإن قاعدة السيادة تخضع للشروط التالية:

(أ) أن تكون المعاهدة المذكورة قد ووفق عليها بواسطة القانون؛

(ب) أن تكون المعاهدة نافذة المفعول؛

(ج) ينبغي أن يكون هناك تقدير للتناقض بين المعاهدة والقاعدة التشريعية.

57- وجدير بالملاحظة أنه إذا ما كانت معاهدة حقوق الإنسان تنص على حماية أوسع من الحماية الدستورية، فإن أحكام معاهدة حقوق الإنسان هي التي ستطبق. وحقاً، فإن الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات الفردية، تطبق طالما أنه ليس هناك أي قاعدة أخرى تنص على حماية أوسع.

58- وجدير بالذكر أن الفقرة 1 من المادة 28 من الدستور، تحدد المعاملة بالمثل كشرط للقوة التشريعية العليا لجميع القواعد المذكورة أعلاه. ومع ذلك، فإن هذا الشرط قد فقد قوته، ولا يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص مسائل حقوق الإنسان.

59- وختاماً، فإن معاهدات حقوق الإنسان قد تبوأت مكانة تأتي بين الدستور وجميع التشريعات القانونية، من حيث التسلسل. وفضلاً عن ذلك، وطبقاً للنظام القضائي اليوناني، فإن أي خرق لمعاهدات حقوق الإنسان من جانب أي جهاز من أجهزة الدولة، إنما يبيح تقديم استئناف للاستعراض القضائي أو إلغاء القرار الإداري المتعلق بذلك. ويجوز اعتبار أي تشريع اعتمد خرقاً لمعاهدات حقوق الإنسان، أنه تشريع غير قابل للتطبيق من جهة التقاضي.

**هاء - الاستناد إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان أو قابلية تطبيقها مباشرة أمام المحاكم**

60- تدخل أحكام المعاهدات الدولية والقواعد العرفية حيز التنفيذ المباشر بمجرد إدماجها في نظام القانون اليوناني، طالما أن تلك الأحكام تتمتع بطابع قابل للتنفيذ الذاتي. وفي هذه الحالة لا تقوم الهيئة المخولة بتنفيذ إحدى معاهدات حقوق الإنسان بالتحقق من أن السلطات الوطنية اتخذت التدابير الإضافية اللازمة ولكنها تكتفي بتطبيق أحكام المعاهدة الدولية على الفور.

61- ولقد أصبحت المحاكم اليونانية تُسند قراراتها بصورة متزايدة إلى أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويولى الاهتمام الواجب، أيضاً، لقانون الدعوى للهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية لدى تفسير صكوك حقوق الإنسان. ويتبين الأثر المتزايد المترتب على صكوك حقوق الإنسان في نظام القانون اليوناني من المثل الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

62- وجرت العادة على ترجمة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن اليونان إلى اللغة اليونانية، وإحالتها من ثم على المحاكم المختصة بموجب تعميم من وزارة العدل. وقامت المحاكم اليونانية، في حالات عديدة بتعديل قانون الدعاوى لتجعلها مطابقة مع قانون الدعوى للمحكمة الأوروبية. وسنذكر مثالين على ذلك:

(أ) كانت المحاكم اليونانية قد وضعت قانوناً ثابتاً للدعوى يقضي بأن الأملاك العقارية هي الأملاك الوحيدة المحمية بموجب الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتم تعديل هذا القانون تعديلاً جذرياً في عام 1998 عندما وجدت محكمة النقض، بالاستناد إلى مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية تفسيراً للبروتوكول الإضافي رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الدعاوى والمصالح العقارية الأخرى تقع أيضاً في نطاق الحق في التمتع السلمي بالممتلكات (الحكم رقم 40/1998)؛

(ب) وكانت المحاكم اليونانية تبدي استعداداً في الماضي لتقبل عدم ممانعة إسقاط الهيئة التشريعية لدعاوى واقعة في إطار قانون ساري المفعول من قبل، وشطب القضايا المعلقة أمام المحاكم. وأصبحت المحاكم اليونانية تقبل الآن، وبعد صدور حكمين عن المحكمة الأوروبية، أن شطب القضايا التي تكون فيها الدولة طرفاًَ يشكل انتهاكاً لحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة (حكم مجلس الدولة رقم 542/1999).

63- وقامت السلطات الوطنية، في القضايا التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية إلى وجود انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتكييف سلوكها على الفور ليكون مطابقاً لقانون الدعوى للمحكمة الأوروبية؛ وفي النهاية، قامت المحاكم العليا بنقض قانون الدعوى الخاص بها، كما قامت الإدارة بتنسيق ممارساتها وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، بينما سعى المشرع لتعديل التشريعات السارية. واستلهم محررو الدستور المنقح أثناء تنقيحهم لدستورها جاء في قانون الدعوى للمحكمة الأوروبية.

64- وتجدر الإشارة، وبصفة أخص فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن المحاكم اليونانية اتخذت منذ البداية موقفاً إيجابيا للغاية. فقبلت من مستهل الأمر المبادئ الداعية إلى تطبيق العهد تطبيقاً فورياً وإتاحة إمكانية الاستناد المباشر إلى أحكامه للجهات المتخاصمة. فيتم، وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بمجموعة من القرارات المتصلة بالفقرة 1(أ) من المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية (التي تتناول إمكانية اعتقال التجار المتهمين [بعدم الوفاء] بديون تجارية)، التمسك بالمادة 11 من العهد التي:

(أ) "أصبحت قانوناً محلياً(2)"؛

(ب) سنت، عن طريق الاستثناء، "مادة تقيد قدرة القاضي الإجرائية على إصدار حكم باعتقال المديون لعدم وفائه بدين تعاقدي، كوسيلة لإرغامه على تنفيذ مطالبته(3)"؛

(ج) "تعدِّل(4)"، و"تقيِّد نطاق سريان(5)" الحكم المعين في القانون، وتُدخِل "تعديلاً تشريعياً"(6).

65- وأعلنت أغلبية الأعضاء المشتركين في الجمعية العامة العاشرة لديوان المحاسبة بكامل هيئته، وبفصيح العبارة، مبدأ السريان المباشر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاستناد إليه مباشرة، كما أعلنت أسبقية شرعية أحكامه على التشريعات [الوطنية]. وجاء في المقدمة التي وافقت عليها الأغلبية أنه:

"على الرغم من أن الحكم المنصوص عليه أعلاه [الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] ينطبق بصفة عامة على الدول الأطراف، فإن الالتزامات التي يفرضها على كافة هيئاتها (التشريعية والإدارية والقضائية) هي، مع ذلك، محددة وواضحة وهي لا تفرض، بناءً عليه، التزامات دولية فحسب بل يكون لها ... تطبيق مباشر كما تدعم حقوق الأشخاص المشمولين بنطاق تطبيقها. ويمكن لهؤلاء الأشخاص، إذا اعتبروا أن حقوقهم الأساسية المحمية بموجب الدستور قد انتهكت، أن يستمدوا حقوقهم الإجرائية مباشرة من الحكم المشار إليه أعلاه وبالصلة مع ما ورد في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فيجب، بناءً عليه، أن تراعي كافة أجهزة الدولة الحقوق الإجرائية المذكورة أعلاه (ومن بينها الحق في الإرغام على التنفيذ) عملاً بمجموعة القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ... وتوجب الاستنتاجات المشار إليها أعلاه بخصوص قانون الدعوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجموعة قرارات ومقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تفسير التشريعات اليونانية بصورة تتوافق وتتمشى مع ما ورد في الفقرة 3 من المادة 2 وفي الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"وفي الحالات التي لا يمكن فيها انتهاج هذا النهج، يجب ألا تطبق أحكام القوانين المحلية غير المتساوقة والاتفاقيات الدولية المشار إليها أعلاه، ولا سيما غير المتساوقة ومبادئ الحماية القضائية الفعالة وحكم القانون، التي تسعى تلك الاتفاقات الدولية لصونها، نظراً لأنها تتنافى والالتزامات الدولية بالبلد ونظراً لأن محتويات الاتفاقية المعنية لها الأسبقية على التشريعات ... بموجب الفقرة 1 من المادة 28 من الدستور".

66- ولا تطبق أحكام العهد في المحاكم فحسب بل تطبقها أيضا سلطات مستقلة. وهكذا يبين تقرير مقدم من أمين المظالم اليوناني أن التدبير الذي يحظر على الفرد مغادرة البلد بسبب ديونه المستحقة للخزانة العامة، تدبير يخالف المادة 12 من العهد. ووجه أمين المظالم كلامه إلى الوزير المعني بالأمر ومن خلاله إلى السلطات الإدارية موصياً إياها بالتوقف عن تطبيق الحكم المعني في القانون ونقض القرارات المنفذة عملاً بهذا الحكم.

67- وختاماً يمكن لنا أن نقول إن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان يتم في بيئة مؤاتية للغاية إلى حد أن نظام القانون اليوناني يعترف بمبدأ قوتها التشريعية العليا ومبدأ نفاذ أحكامها والاحتكام إليها مباشرة مع إلزام كافة المحاكم، في الوقت نفسه، بعدم تطبيق قانون تتنافى محتوياته والمعاهدات الدولية.

**واو - الآليات الوطنية لرصد تنفيذ حقوق الإنسان**

68- قام المشرع اليوناني، رداً على الحاجة الملحة والماسة الموجودة في عهدنا هذا لتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية، بإقرار مؤسسات خاصة وإنشاء سلطات ولجان مستقلة لهذا الغرض.

69- وتم في إطار الإدارة العامة إنشاء الأمانة العامة للمساواة عملاً بالقانون 1558/1995. والأمانة جهاز حكومي مختص بتعزيز وتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين الرجال والنساء في كافة قطاعات الأنشطة الاجتماعية. والأمانة تابعة لإطار وزارة الداخلية التنظيمي، الإدارة العامة واللامركزية. وتشمل مهامها ما يلي في جملة أمور أخرى:

(أ) إنجاز دراسات وأبحاث تفيد في وضع إطار لتطبيق السياسة الحكومية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلاً عن تدعيم وتعزيز التدابير المؤسسية والاجتماعية لضمان تكافؤ الفرص للنهوض بالرجال والنساء في المجتمع؛

(ب) دراسة وتقديم مقترحات إلى كافة الوزارات المختصة لاتخاذ مبادرات تشريعية في الأمور المتعلقة بالمساواة؛

(ج) منح معونات وتشجيع المبادرات النسائية في كافة القطاعات؛

(د) وضع وتنفيذ برامج تدريبية لتجديد المعلومات وإعداد حلقات دراسية.

70- ويوجد بالإضافة إلى ذلك "مكتب معني بنوعية الحياة" في المكتب السياسي التابع لرئيس الوزراء؛ ويتناول هذا المكتب الأمور المتصلة بحماية وتعزيز حقوق غجر الروما وتحسين مستوى معيشتهم بنشاط كبير . وكذلك، أنشئت، بموجب قرار اتخذه رئيس الوزراء (18 كانون الثاني/يناير 2000)، لجنة مشتركة بين الوزارات ومسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الموضوعة لأجل غجر الروما اليونانيين ورصدها بتنسيق وزير الداخلية، الإدارة العامة واللامركزية، وبمساهمة كافة الأطراف المعنية بما فيهم ممثلون عن غجر الروما.

71- وتم في شهر نيسان/أبريل 1999 إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالقانون الإنساني الدولي، وسميت هذه اللجنة فيما بعد اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ وتعميم القانون الإنساني الدولي. وتهدف اللجنة، في جملة أمور، إلى (أ) تنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بتعميم وتنفيذ القانون الإنساني الدولي في اليونان؛ (ب) وتعزيز التعاون مع الصليب الأحمر اليوناني، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، بالإضافة إلى اللجان المقابلة في بلدان أخرى؛ (ج) وتقديم اقتراحات للسلطات المعنية بشأن تدابير الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي والتصديق على الصكوك ذات الصـلة؛  
(د) والإسهام في تعميم معايير القانون الإنساني الدولي.

72- أما السلطات المستقلة الرئيسية فهي:

(أ) المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون، المنشأ بموجب القانون 1866/1989؛

(ب) والسلطة اليونانية لحماية البيانات، المنشأة بموجب القانون 2472/1997؛

(ج) ومكتب أمين المظالم اليوناني، المنشأ بموجب القانون 2477/1997.

٧٣- ويجب التركيز، بصفة خاصة، على أن المادة ١٠١ ألف الجديدة من الدستور والأحكام الأخرى الأكثر اختصاصاً بالأمر تضمن دستورياً إنشاء سلطات مستقلة. أما السلطات المحددة بوضوح في الدستور فهي: المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون (الفقرة ٢ من المادة ١٥)، والسلطة اليونانية لحماية البيانات (المادة ٩ ألف)، والسلطة المستقلة لحماية سرية المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية (الفقرة ٢ من المادة ١٩)، ومكتب أمين المظالم اليوناني (الفقرة ٩ من المادة ١٠٣)، والمجلس الأعلى لاختيار الموظفين (الفقرة ٧ من المادة ١٠٣).

٧٤- ويتمتع أعضاء السلطات المستقلة بضمانات الاستقلال الشخصي والوظيفي؛ ويتم اختيار الأشخاص المعنيين بموجب قرار يصدر عن مؤتمر الرؤساء البرلمانيين ويتخذ بالإجماع أو على الأقل بأغلبية معززة بنسبة أربعة أخماس أعضاء المؤتمر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠١ ألف من الدستور.

**المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون**

٧٥- تتمثل مهمة المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون في ضمان حرية التعبير والتعددية، ومراعاة قواعد السلوك المهني للصحفيين (الواجبات والأخلاقيات الصحفية) والتشجيع على توخي الجودة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية عملاً بالشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور. أما أهم المهام المنوطة بهذا المجلس فهي:

(أ) ممارسة "مراقبة مباشرة" للإذاعة والتلفزيون لضمان الموضوعية والمساواة في الشروط وضمان جودة البرامج؛

(ب) نشر مدونات القواعد والأخلاقيات الصحفية؛

(ج) فرض عقوبات إدارية تتخذ، بقرار مسبب، ضد من ينتهك القانون (وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الدستور على ذلك أيضاً)؛

(د) إبداء الرأي فيما يتعلق بمنح تراخيص تشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون.

**السلطة اليونانية لحماية البيانات**

٧٦- وهي سلطة مستقلة غرضها الإشراف على توفير حماية فعالة للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. أما المهام الرئيسية المنوطة بالسلطة فهي:

(أ) إصدار تعليمات وتوجيهات للأشخاص أو السلطات المعنيين بمعالجة البيانات الشخصية؛

(ب) إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية المختصة عن أي انتهاك لأحكام القانون المنشئ لهذه السلطة؛

(ج) إبداء الرأي فيما يتعلق بأي مواد تتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحمايتها؛

(د) وضع تقرير عن أداء مهامها خلال السنة التقويمية المنصرمة؛

(ه‍) النظر في الشكاوى المتصلة بتنفيذ القانون وحماية حقوق مقدمي الطلبات؛

(و) منح التراخيص المنصوص عليها في قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لوضع واستعمال ملفات البيانات الشخصية؛

(ز) فرض عقوبات إدارية؛

(ح) إجراء استعراض إداري لأي ملف من الملفات بحكم الوظيفة أو عدم تقديم شكوى؛

(ط) إصدار تنظيمات فيما يتعلق بتسوية مسائل خاصة وفنية وتفصيلية تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

**أمين المظالم اليوناني**

٧٧- يكلف أمين المظالم بمهمة التوسط بين الأفراد والقطاع العام، والسلطات الحكومية المحلية، والوكالات المؤسسية العامة، وشركات المرافق العامة، بهدف حماية حقوق كافة الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية اليونانية، ومكافحة سوء الإدارة، وضمان مراعاة القوانين.

٧٨- ويحقق أمين/أمينة المظالم في الإجراءات الإدارية المستقلة أو وقائع الإهمال أو الإجراءات الأساسية التي تتخذها أجهزة هيئات القطاع العام مما ينتهك الحقوق أو يتعدى على المصالح القانونية للأشخاص أو للكيانات القانونية. ويحقق/تحقق، بصفة أخص، في الحالات التي يقوم فيها جهاز من أجهزة القطاع العام سواء فردياً أو جماعياً:

(أ) بانتهاك، عن طريق فعل أو إهمال، حق أو مصلحة يكون محمياً بموجب الدستور والتشريعات العادية؛

(ب) برفض الوفاء بالتزام معيَّن مفروض بموجب قرار من المحكمة أو حكم قانوني أو بإجراء إداري مستقل؛

(ج) بأداء أو عدم أداء إجراء قانوني واجب انتهاكاً لمبادئ الإدارة السليمة والشفافية أو بإساءة استعمال السلطة.

٧٩- ويضع أمين/أمينة المظالم تقريراً سنوياً يبين الأعمال المنجزة ويعرض أهم الحالات ويقدم توصيات بهدف تحسين الخدمات العامة واعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية. وتجري مناقشة التقرير السنوي في اللجنة البرلمانية المختص.

٨٠- ويقوم أمين/أمينة المظالم بالتحقيق في أي مسألة تقع في نطاق ولايته/ولايتها عقب تقديم شكوى موقعة يرفعها أي شخص أو كيان قانوني أو جماعة أشخاص من المعنيين مباشرة بالأمر. كما يمكن لـه/لها المباشرة، بحكم المنصب، في التحقيق في الحالات التي أثارت اهتمام الجماهير بصفة خاصة.

٨١- ويتم اختيار أمين/أمينة المظالم بموجب قرار يتخذه مؤتمر الرؤساء البرلمانيين بالإجماع أو على الأقل بأغلبية معززة بنسبة أربعة أخماس الأعضاء، وهو/هي يتمتع/تتمتع باستقلال كامل ولا يخضع/تخضع لتعليمات حكومية لدى تأدية مهامه/مهامها. وباشر مكتب أمين المظالم أعماله في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتلقى خلال السنوات الثلاث الأولى من إنشائه عدداً وصل إلى ٠٠٠ ٣٠ شكوى. وتوجد الآن أربعة إدارات تتناول، على التوالي، القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والعلاقات بين الدولة والموظفين، ونوعية الحياة، والضمان الصحي والاجتماعي.

٨٢- وفيما يلي أهم اللجان المستقلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان حسب ما ورد في نظام القانون اليوناني: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون ٢٦٦٧/١٩٩٨؛ واللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية المنشأة بموجب القانون ٢٦٦٧/١٩٩٨.

**اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

٨٣- وُضِعَت اللجنة تحت إشراف رئيس الوزراء مباشرة نظراً إلى طبيعة ونطاق المهام التي تقوم بها. وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون ٢٦٦٧/١٩٩٨، جهازاً استشارياً من أجهزة الدولة؛ وتكلف بالقيام برصد التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليونان وفي الخارج بدون انقطاع، وبإطلاع الجماهير على مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، وإسداء المشورة بغية وضع سياسة سليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. أما أهدافها الرئيسية فهي إنجاز الأبحاث وتعزيز حقوق الإنسان، وتقديم تقارير واقتراحات، ورصد مدى امتثال المشرع اليوناني والإدارة اليونانية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية الرأي العام ووسائط الإعلام بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووضع تقرير سنوي بشأن حقوق الإنسان، وإنشاء مركز لوثائق حقوق الإنسان، وإبداء الرأي فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وما شابه ذلك من أمور.

٨٤- وتنظر اللجنة في مسائل تثيرها الحكومة أو يثيرها مؤتمر الرؤساء البرلمانيون، أو أعضاؤها، أو المنظمات غير الحكومية.

٨٥- وتمثَّل المنظمات غير الحكومية تمثيلاً كبيراً في اللجنة (أربعة أعضاء). ويمثِّل البرلمان رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالمؤسسات وبالشفافية. وكذلك تمثَّل فيها أهم النقابات العمالية، والأحزاب السياسية، والمحاكم العليا في البلد، والسلطات المستقلة النشطة في المجال المؤسسي. كما ينتسب إلى عضوية اللجنة ممثل عن اللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية، وخبراء خاصون، وممثلون عن الإدارة ينتمون إلى أهم القطاعات المشتركة بنشاط في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أعضاء من الهيئات الإدارية لثلاث من مؤسسات التعليم العالي الموجودة في البلد.

٨٦- وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً إذ يمكن لها أن ترفع إلى اللجنة، بصورة مستقلة تماماً، المسائل ذات الاهتمام. ومن الواضح أن الترتيب المذكور أعلاه يسهِّل مشاركتها كوسطاء بين الجمهور واللجنة.

٨٧- ولقد أبدت اللجنة الوطنية، خلال السنوات الأولى على إنشائها، نشاطاً خاصاً في المسائل التي تؤثر، بين جملة أمور، في حرية الدين، ولجوء السلطات العامة إلى استخدام القوة والأسلحة النارية، وحماية اللاجئين واللجوء، والمساعدة القانونية، وشروط الاعتقال، ومكافحة الجريمة المنظمة، والخدمة البديلة والخدمة المدنية - الاجتماعية، وحماية الحقوق الاجتماعية للاجئين وطالبي حق اللجوء، وحماية غجر الروما، ومكافحة التمييز العنصري، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وما شابه ذلك من أمور.

**اللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية**

٨٨- أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالأخلاقيات البيولوجية بموجب القانون ٢٦٦٧/١٩٩٨، وهي هيئة استشارية مستقلة مؤلفة من خبراء وموضوعة تحت إشراف رئيس الوزراء. وقد كُلفت بمهمة النظر في الآثار الأخلاقية والاجتماعية والقانونية المترتبة على التطبيقات المحتملة للعلوم البيولوجية. وتقوم اللجنة بصفة أخص:

(أ) بالتحقيق في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والقانونية الناشئة عن التطورات العلمية في ميدان العلوم البيولوجية، والتكنولوجيا البيولوجية، والطب وعلم الوراثة؛

(ب) وبتحديد مقترحات السياسة العامة بالتعاون مع الوزارات المعنية، وتقديم توصيات معينة بشأن مسائل ذات صلة؛

(ج) وبالتعاون مع منظمات دولية وهيئات ذات صلة، وتمثيل اليونان في محافل دولية؛

(د) وبإطلاع الجماهير على المسائل المتعلقة بتطورات التكنولوجيا البيولوجية وعلى الآثار المترتبة على تطبيقاتها؛

(ه‍) وبتوجيه وتنسيق الهيئات الاستشارية الحكومية المعنية في مجال الأخلاقيات البيولوجية.

٨٩- وتتألف اللجنة من تسعة أعضاء جميعهم من الشخصيات الأكاديمية الذين يعيِّنهم رئيس الوزراء لفترة ولاية مدتها خمس سنوات.

٩٠- ولقد أصدرت اللجنة توصيات بشأن النباتات المحورة جينياً، واستخدام البصمات الجينية في الدعاوى الجنائية، فضلاً عن استخدام الخلايا الجذعية في الأبحاث البيولوجية - الطبية والطب السريري.

**ثالثاً- الإعلام والدعاية**

٩١- تتخذ السلطات اليونانية تدابير محددة لإعلام السلطات والوكالات المختصة، في الحالات التي يترتب فيها على التصديق على معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان، آثار مباشرة على الصلاحية القانونية لأحكام تشريعية وأحكام أخرى. فعلى سبيل المثال، أبلغت وزارة العدل، بموجب تعميمها رقم ٢٥٤٩٧ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٧، الأجهزة الإدارية والقضائية المعنية، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ونوابها العامون، فضلاً عن رؤساء رابطات المحامين، بأنه صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم ٢٤٦٢/١٩٩٧، الذي تم التصديق بموجبه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيرة بصفة خاصة إلى المادة ١١ من العهد. وأخطرت الوزارة، بموجب تعميم ثانٍ هو التعميم رقم ٦٤١٢٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي أرسل إلى جميع السلطات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى حراس المؤسسات التأديبية، بدخول العهد حيز النفاذ في نظام القانون اليوناني.

٩٢- وكما ذُكر آنفاً، جرت العادة على ترجمة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة باليونان إلى اللغة اليونانية، وإحالتها من ثم بموجب تعميم من وزارة العدل على المحاكم المختصة.

٩٣- واتخذت السلطات اليونانية تدابير خاصة للتشجيع على تدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية.

**تثقيف ضباط الشرطة فيما يختص بحقوق الإنسان**

٩٤- تدرس على جميع مستويات التعليم (مدرسة رجال الشرطة وضباط الشرطة، ومدرسة تدريب الضباط من الرتب العليا ومدرسة الأمن الوطني) مناهج تتعلق بالحقوق المدنية والاجتماعية، والاتفاقيات الدولية، والعنصرية وكره الأجانب، والقانون الإنساني، ومعاملة الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى فئات اجتماعية أخرى، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٥- ويشمل البرنامج السنوي لإعادة تدريب موظفي الشرطة اليونانية دورات تدريبية لتجديد المعلومات فيما يتعلق بمسائل من قبيل: مراقبة الجوازات وفقاً لأحكام اتفاق تشنغن، والمهاجرين، واللجوء، وإجراءات تسوية أوضاع الأجانب (تراخيص إقامة وتوظيف الأجانب)، وما شابه ذلك من أمور.

٩٦- ويطلب، في إدارة إعادة التدريب المهني لضباط أركان الشرطة، وباستثناء ما يتعلق بتعليم موضوع القانون الدستوري - حقوق الإنسان، وبهدف التركيز على الضرورة الماسة لتعزيز وتطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في كافة جوانب أنشطة الشرطة، أن يكتب ضباط أركان الشرطة في الأطروحات التي يقدمونها بعد التخرج في كافة أبعاد الموضوع على المستوى النظري والعملي لدى تناولهم المواضيع التالية:

(أ) ما هو المقصود بجرائم العنصرية وكره الأجانب وكيف نشأت تلك الظاهرة وما هي أسبابها (الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية)، وما هي التشريعات الوطنية التي تتناول هذه الأفعال الثلاثة؛

(ب) إسهام الشرطة في سياسة الإدماج والقضاء على العنف العنصري والعنف الناجم عن كره الأجانب؛

(ج) حق اللجوء السياسي واللاجئين، الممارسات اليونانية والأوروبية؛

(د) الشرطة والمهاجرون؛

(ه‍) حرية تنقل الأجانب وإقامتهم؛

(و) الضمانات الدستورية لدى التوقيف والاعتقال والواقع اليوناني؛

(ز) غجر الروما: السلوك الاجتماعي، الإقامة، الحماية؛

(ح) الفئات الاجتماعية الضعيفة وعدم التكافؤ.

٩٧- ويسترعى الانتباه، بالإضافة إلى التعاون الوثيق الذي تقيمه شعبة التدريب التابعة لمركز الشرطة اليوناني مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن استكمال معلومات موظفي الشرطة اليونانية بخصوص المسائل المذكورة أعلاه عن طريق التثقيف، إلى أن ضباط الشرطة يساهمون بصورة متكررة في الحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والاجتماعات، وما شابه ذلك مما تنظمه، في جملة جهات أخرى، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان وجامعة أرسطوطاليس في سالونيك بشأن تلك المسائل. ولقد حضر ٣٠ ضابطاً من مركز الشرطة العام في سالونيك برنامج تدريب خاص أعد لأجل ضباط الشرطة اليونانية بشأن مسائل تتعلق بالعنصرية، وكره الأجانب، والعنف ضد المواطنين؛ وأعد البرنامج في إطار دورات المتابعة التدريبية التي تستهدف المساعدة على تنفيذ المهام بصورة أفضل.

٩٨- ويتم لدى تدريب حرس الحدود إيلاء اهتمام خاص بتلقين القانون الدستوري الذي يشمل مسائل مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقانون اللاجئين. وهكذا، يكون حرس الحدود على أتم وعي بواجبهم في مراعاة حقوق الإنسان لدى تأديتهم مهامهم.

**التدابير الخاصة المتخذة في ميدان التثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان**

٩٩- تحتوي كتب التربية المدنية، على مستوى المدارس الابتدائية، فصولاً تتعلق بالدستور اليوناني وبحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

١٠٠- وتدمج حقوق الإنسان على مستوى المدارس الثانوية في المناهج التالية: مقدمة إلى القانون والمؤسسات السياسية (للبالغين ١٧ عاماً من العمر) ومقدمة لمبادئ الدولة الديمقراطية (للذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً).

١٠١- ويوفر الأكاديميون دورات، بين الحين والآخر، عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراكز تدريب المعلمين. وقد نظم معهد السلام (في سالونيك) دورات بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في جميع أرجاء اليونان منذ عام ١٩٨٧ وبالتعاون مع المستشارين في المدارس.

١٠٢- وفي عام ١٩٩٦ وضعت إدارة الدراسات التربوية في جامعة أثينا برنامجاً للخريجين الجامعيين مدته سنتين وعنوانه "حقوق الإنسان والتربية المقارنة". ومنذ عام ١٩٩٧ يُدرَّس في جامعة أرسطوطاليس بسالونيك برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والسلام، عنوانه "المشاكل العالمية المعاصرة ومسؤولية العلماء".

١٠٣- وجدير بالملاحظة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اقترحت برنامجاً بعيد المدى موجهاً لتثقيف وتوعية الوكالات العامة وموظفي الخدمة المدنية بل وسكان اليونان بصفة أعم، بمسائل تؤثر في حماية حقوق الإنسان. والأهداف الرئيسية المنشودة من هذا البرنامج هي: تدريب عامة السكان على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وإدماج تدريس حقوق الإنسان في كافة مستويات التعليم، وتدريب فئات معينة من السكان تدريباً متخصصاً.

١٠٤- وتشترك المنظمات غير الحكومية بنشاط أيضاً في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة التالية بين جملة أنشطة عديدة أخرى.

١٠٥- قامت مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان بترجمة منشور الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يعتبر نموذجاً يقتدى به للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ووزعته على معلمي المدارس في جميع أرجاء اليونان. وأنتجت المؤسسة، في الآونة الأخيرة، نسخة باليونانية عن فيلـم الفيديو الذي حققه المجلس الأوروبي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٨ عاماً من العمر، وعنوانه "دافع الآن عن حقوق الإنسان" (Stand up NOW for Human Rights!)، إلى جانب مجموعة أدوات الدعم المرافقة المخصصة للمدربين. وتم توزيع شريط الفيديو على عدد لا بأس به من المدارس في اليونان. وأعدت منظمة غير حكومية أخرى، تُعرف بمركز الدفاع عن حقوق الإنسان، برنامجاً سنوياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان خاصاً بمنطقة أوروبا الجنوبية الشرقية بغية توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان بتنظيم حلقات دراسية يشترك فيها طلاب من بلدان المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة اليونانية لليونيسيف نشطة في مجال التثقيف لأجل السلام وهي تسهم في فريق البحر المتوسط المعني بالتثقيف لأجل التنمية الذي يهدف إلى وضع المواد التربوية اللازمة لأجل التثقيف في مجالي التنمية وحقوق الإنسان.

١٠٦- وتوضع التقارير المقدمة إلى الهيئات المكلفة برصد مراعاة حقوق الإنسان تحت مسؤولية وتنسيق وزارة الشؤون الخارجية أو وزارات مختصة أخرى حسب ما يقتضيه الحال. ويشترك الاختصاصيون والخبراء وغيرهم في وضع هذه التقارير بينما يطلب إلى السلطات المستقلة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، أن تبدي آراءها. والاستنتاجات التي خلصت إليها هيئات المعاهدات ذات الصلة، والمتعلقة بالتقارير اليونانية، على وشك أن تكون موضع حوار واسع النطاق على الصعيد الإداري وكذلك فيما بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

**الحواشي**

(١) انظر محاضر الاجتماع العام العاشر للجلسة العامة لديوان المحاسبة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ومحاضر الاجتماع العام الرابع عشر للجلسة العامة لديوان المحاسبة المعقـودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛ والأحكـام ٣٦٠/٩٨ لمحكمة الدرجة الأولى في تيبيس، و١٢١٢/٩٩ للمحكمة الابتدائية لبيريه، و٢٠٩٧٦/٩٩ للمحكمة الابتدائية لأثينا. وقد تأيدت هذه الحالة القانونية مؤخراً في الجلسة العامة للمحكمة العليا (الحكم رقم ٢١/٢٠٠١).

(٢) الحكم رقم ٩٣١٨/٩٨ الصادر عن محكمة الطعن في أثينا.

(٣) نفس المرجع السابق، الحكم رقم ٩٧٣٨/٩٨.

(٤) نفس المرجع السابق، الحكم رقم ٦٤٤٦/٩٨.

(٥) الحكم رقم ٢٥١/٩٨ الصادر عن محكمة الاستئناف في جزر الدوديكانيز، والحكم رقم ٢٥/٩٩ الصادر عن محكمة إيغومينيتسا المحلية.

(٦) الحكم رقم ٢٠٧/٩٨ الصادر عن محكمة الطعن في بيريه.

# مرفق

HRI/CORE/1/Add.121

Page 32

# الأرض والسكان: بيانات إحصائية

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | الدخل الفردي | السعر الحالي |  | الناتـج الـمحلي الإجمـالي بأسعار عام ١٩٩٥ الثابتة | معدل التضخم | | | الديون الخارجية\*\* | معدل البطالة | إجمالي عدد السكان بآلاف الأشخاص |
| السنة |  | الرقم القياسي لأسعـــار الاستهلاك\* | معـدل انكماش الاستهلاك الخاص |
|  | (بآلاف اليورو) | بمليارات الدراخما | نسبة مئوية | بمليارات الدراخما | نسبة مئوية | نسبة مئوية | نسبة مئوية | بمليارات الدراخما |  |  |
| ١٩٩٠ | ٦,٥ | ١٣ ٣٢٧,٠ | ٢٠,٧ | ٢٥ ٥٩٨,٩ | ٠,٠ | ٢٠,٤ | ١٩,٨ | ٢ ٤٦٢,٧ | ٦,٠ | ١٠ ٠٨٩,٠ |
| ١٩٩١ | ٧,١ | ١٦ ٤٥٩,٠ | ٢٣,٥ | ٢٦ ٣٩٢,٥ | ٣,١ | ١٩,٤ | ١٩,٧ | ٣ ٢٠٥,١ | ٦,٧ | ١٠ ٢٠٠,٠ |
| ١٩٩٢ | ٧,٥ | ١٩ ٠٢٧,٠ | ١٥,٦ | ٢٦ ٥٧٧,٢ | ٠,٧ | ١٥,٩ | ١٥,٦ | ٣ ٩٤٩,٣ | ٧,٨ | ١٠ ٣١٤,٠ |
| ١٩٩٣ | ٧,٧ | ٢١ ٤٢٤,٠ | ١٢,٦ | ٢٦ ١٥٢,٠ | ١,٦- | ١٤,٤ | ١٤,٢ | ٥ ٢٤٥,٦ | ٨,٨ | ١٠ ٣٦٨,٠ |
| ١٩٩٤ | ٨,١ | ٢٤ ٢٩٦,٠ | ١٣,٤ | ٢٦ ٦٧٥,٠ | ٢,٠ | 10.9 | ١١,٠ | ٦ ٢٣٨,٥ | ٨,٧ | ١٠ ٤٢٦,٠ |
| ١٩٩٥ | ٨,٧ | ٢٧ ٢٣٥,٢ | ١٢,١ | ٢٧ ٢٣٥,٢ | ٢,١ | ٨,٩ | ٨,٨ | ٦ ٥٩٩,٠ | ٩,١ | ١٠ ٤٥٤,٠ |
| ١٩٩٦ | ٩,٥ | ٢٩ ٩٣٥,١ | ٩,٩ | ٢٧ ٨٧٧,٥ | ٢,٤ | ٨,٢ | ٨,٢ | ٧ ٢٣٥,٩ | ٩,٨ | ١٠ ٤٧٥,٩ |
| ١٩٩٧ | ١٠,٢ | ٣٣ ١٣٢,٧ | ١٠,٧ | ٢٨ ٨٩١,٤ | ٣,٦ | ٥,٥ | ٥,٦ | ٨ ٣٢٩,٦ | ٩,٨ | ١٠ ٤٩٨,٨ |
| ١٩٩٨ | ١٠,٣ | ٣٦ ٠٤٢,٢ | ٨,٨ | ٢٩ ٨٦٣,٢ | ٣,٤ | ٤,٨ | ٤,٥ | ٩ ١٤٨,٩ | ١١,١ | ١٠ ٥١٦,٤ |
| ١٩٩٩ | ١١,٢ | ٣٨ ٣٨٩,١ | ٦,٥ | ٣٠ ٨٨٥,٨ | ٣,٤ | ٢,٦ | ٢,١ | ١٠ ١٩٣,٧ | ١٢,٠ | ١٠ ٥٣٣,٧ |
| ٢٠٠٠ | ١١,٧ | ٤١ ٤٠٦,٧ | ٧,٩ | ٣٢ ٢١٧,٢ | ٤,٣ | ٣,٢ | ٣,١ | ١١ ٤٥٧,٧ | ١,٤ | ١٠ ٥٨٦,٤ |

\* الرقم المعياري لأسعار الاستهلاك (معدل 12 شهراً).

\*\* ديون الحكومة المركزية والكيانات العامة (المصدر: بنك اليونان) تنبؤات عام 2000.

**ثانياً-27 الزيجات والولادات والوفيات بأرقامها المطلقة ومعدلاتها: 1989-1998**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | الزيجات | | المواليد الأحياء | | المواليد الملصاء | | الوفيات | | وفيات الرضَّع دون الواحدة من العمر | |
| السنة | الأرقام المطلقة | لكل 000 1 نسمة | الأرقام المطلقة | لكل 000 1 نسمة | الأرقام المطلقة | لكل 000 1 مولود حي | الأرقام المطلقة | لكل 000 1 نسمة | الأرقام المطلقة | لكل 000 1 مولود حي |
| ١٩٨٩ | ٦١ ٨٨٤ | ٦,١٣ | ١٠١ ٦٥٧ | ١٠,٠٨ | ٧٣٥ | ٧,٢٣ | ٩٢ ٧٢٠ | ٩,١٩ | ٩٨٩ | ٩,٧٣ |
| ١٩٩٠ | ٥٩ ٠٥٢ | ٥,٨١ | ١٠٢ ٢٢٩ | ١٠,٠٦ | ٧٣٥ | ٧,١٩ | ٩٤ ١٥٢ | ٩,٢٧ | ٩٩٣ | ٩,٧١ |
| ١٩٩١ | ٦٥ ٥٦٨ | ٦,٤٠ | ١٩٢ ٦٢٠ | ١٠,٠١ | ٧٠٦ | ٦,٨٨ | ٩٥ ٤٩٨ | 9.32 | ٩٢٧ | ٩,٠٣ |
| ١٩٩٢ | ٤٨ ٦٣١ | ٤,٧١ | ١٠٤ ٠٨١ | ١٠,٠٨ | ٦٢٩ | ٦,٠٤ | ٩٣ ٢٣١ | 9.52 | ٨٧١ | ٨,٣٧ |
| ١٩٩٣ | ٦٢ ١٩٥ | ٥,٩٩ | ١٠١ ٧٩٩ | ٩,٨١ | ٦٧٩ | ٦,٦٧ | ٩٧ ٤١٩ | 9.39 | ٨٦٤ | ٨,٤٩ |
| ١٩٩٤ | ٥٦ ٨١٣ | ٥,٤٥ | ١٠٣ ٧٦٣ | ٩,٩٥ | ٥٩٩ | ٥,٧٧ | ٩٧ ٨٠٧ | ٩,٣٨ | ٨٢٣ | ٧,٩٣ |
| ١٩٩٥ | ٦٣ ٩٨٧ | ٦,١٢ | ١٠١ ٤٩٥ | ٩,٧١ | ٦٤٥ | ٦,٣٥ | ١٠٠ ١٥٨ | ٩,٥٨ | ٨٢٧ | ٨,١٥ |
| ١٩٩٦ | ٤٥ ٤٠٨ | ٤,٣٣ | ١٠٠ ٧١٨ | ٩,٦١ | ٥٩٩ | ٥,٩٥ | ١٠٠ ٧٤٠ | 9.62 | ٧٣٠ | ٧,٢٥ |
| ١٩٩٧ | ٦٠ ٥٣٥ | ٥,٧٧ | ١٠٢ ٠٣٨ | ٩,٧٢ | ٦٢٨ | ٦,١٥ | ٩٩ ٧٣٨ | ٩,٥٠ | ٦٥٧ | ٦,٤٤ |
| ١٩٩٨ | ٥٥ ٤٨٩ | ٥,٢٨ | ١٠٠ ٨٩٤ | ٩,٥٩ | ٥٩٧ | ٥,٩٢ | ١٠٢ ٦٦٨ | ٩,٧٦ | ٦٧٤ | ٦,٦٨ |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| السنة | معدل وفيات الرضع لكل 000 1 مولود حي | معدل الخصوبة |
| ١٩٨٩ | ٩,٧٣ | ١,٤٣ |
| ١٩٩٠ | ٩,٧١ | ١,٤٣ |
| ١٩٩١ | ٩,٠٣ | ١,٣٨ |
| ١٩٩٢ | ٨,٣٧ | ١,٣٩ |
| ١٩٩٣ | ٨,٤٩ | ١,٣٤ |
| ١٩٩٤ | ٧,٩٣ | ١,٣٦ |
| ١٩٩٥ | ٨,١٥ | ١,٣٢ |
| ١٩٩٦ | ٧,٢٥ | ١,٣٠ |
| ١٩٩٧ | ٦,٤٤ | ١,٣١ |
| ١٩٩٨ | ٦,٦٨ | ١,٢٩ |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | معدل وفيات الأمهات | معدل العمر المتوقع لدى الولادة | | النسبة المئوية للسكان | |
| السنة | الرجال | النساء | صفر-14 | ٦٥+ |
| ١٩٨٩ | ٠,٠٠ | ٧٢,١٥ | ٧٦,٥٥ | ١٩,٨١ | ١٣,٥٨ |
| ١٩٩٠ | ٠,٩٨ | ٧٤,٦٠ | ٧٩,٤٠ | ١٩,٣٠ | ١٣,٧٩ |
| ١٩٩١ | ٢,٩٢ | ٧٤,٥٨ | ٧٩,٦٨ | ١٩,٢٥ | ١٣,٦٩ |
| ١٩٩٢ | ٥,٧٦ | ٧٤,٦٣ | ٧٩,٥٧ | ١٨,٣٢ | ١٤,٤٤ |
| ١٩٩٣ | ٠,٩٨ | ٧٤,٩٥ | ٧٩,٨٥ | ١٧,٨٤ | ١٤,٧٩ |
| ١٩٩٤ | ١,٩٣ | ٧٥,١٢ | ٧٩,٦٦ | ١٧,٣٤ | ١٥,١٧ |
| ١٩٩٥ | ٠,٠٠ | ٧٥,٠٢ | ٨٠,٢٠ | ١٦,٨٥ | ١٥,٥٨ |
| ١٩٩٦ | ٤,٩٦ | ٧٥,٠٨ | ٨٠,٣٥ | ١٦,٣٧ | ١٥,٩٨ |
| ١٩٩٧ | ٠,٠٠ | ٧٥,٣١ | ٨٠,٦٣ | ١٥,٩٥ | ١٦,٣٥ |
| ١٩٩٨ | ٦,٩٤ | ٧٥,٣٢ | ٨٠,٥٣ | ١٥,٥٩ | ١٦,٧٣ |

- - - - -